القاضي الاول لو طلب شهود الاصل مر في القضا فيه باربنا به فحكم الاول
فافاد انه اذا لم يرتب فيه لا يتعرض له قال في العواكر البدرية قالوا قضاء
العدل العالم لا ينقض ويحمل على السداد بخلاف قضاء غيره يعني اذا تبين
وجه فساده بطريقه فللثاني نقضه اذا ترتب بيع التعاطي على بيع باطل
او فاسد لا ينعقد متى اول البيع عن الخلاصة والبزازية والبحر جماعة قوما
ثم سال رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم
جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه لا يجوز
شهادتهم لان النغمة تشتبه فتقع الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره
بان دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا مسلك له غيره ثم دخل رجل
فسمعوا اقراره ولم يروه وقته باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه
او امراته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه
لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا
للتزوير والحيل وكذا لو ضمن الدرك او تقاضى الثمن وقالوا فيمن زوجه بلا جهاز
ان سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضي فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما
مر في باب المهر بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضي الا اذا سكت
الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فح لا تسمع
دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولي
ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى بزازية
اخر الفصل الخامس عشر وغيره باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه او على مسجد
كذا او كنت وقفتها واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك اتفاقا للتناقض
وان اقام بينة تقبل على الاصح لا لصحة الدعوى بل لقبول البينة في الوقف بلا
دعوى خلافا لما صوبه الزيلعي وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق وهبت
مهرها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض
موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة هذا ما اعتمده في الخانية تبعا للروايات
الجامع الصغير بعد نقله لما في فتاوى النسفي ان القول للزوج فقال والاعتماد
على تلك الرواية لانهم تصادقوا على وجوب المهر واختلفوا في السقوط فالقول
لمنكره الخ قلت واقره في تنوير البصائر واعتمده شيخنا على خلاف ما جزم به
في الملتقى كالكنز من ان القول للزوج واقره شراحه كالزيلعي وابن سلطان بانه
الاستحسان فليحفظ قلت واستظهره ابن الهمام في اخر المهر فقال وجه الظاهر
ان الورثة لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعونه لا لنفسهم والزوج ينكر فالقول له
وكلها بطلاقها لا يملك عزلها لانه يمين من جهته وكلتك بكذا على انى متى عزلتك

مطلب باع عقارا وابنه حاضر

وفي اخر كتاب الوقف

مطلب باع عقارا ثم ادعى الوقف

مطلب وهبت مهرها ثم ماتت فالقول للورثة

مطلب وكلها بطلاقها

فانت

فانت وكيلي فطريقه ان يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك لان متى لعموم
الاوقات واما كلما فلعموم الافعال فلو قال كلما عزلتك فانت وكيلي
يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة
الحاصلة من لفظ كلما فح ينعزل قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا
بدين بان صالح على دراهم عن دنانير او عن شيء اخر في الذمة والا يكن
دينا بدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين تعين لا يبقى دينا
في الذمة فجاز الافتراق عنه قال المدعي لا بينة لي فبرهن ولو بعد حلف خصمه
جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلبه ليمينه اذا حلفت فانت بريء من المال الذي
لي عليك وحلف ثم برهن على الحق قبل وقضى له بالمال خانية او قال الشاهد لا شهادة
لي فشهد تقبل لامكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر كما لو قال ليس لي عند فلان
شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها بالحجة فانها تقبل
لما قلنا بخلاف ما اذا قال ليس لي حق ثم ادعى حقا لم يسمع للتناقض للامام
الذي ولاه الخليفة ان يقطع من الاقطاع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر
بالمارة لان للامام ولاية ذلك فكذا نائبه صادره السلطان ولم يعين بيع
ماله فلو عينه فمكره الا ان يأخذ الثمن طوعا فباع ماله بسبب المصادرة صح
بيعه لانه غير مكره به كما مر في الاكراه كالداين اذا حبس بالدين فباع ماله قد
لقضائه صح اجماعا خوفها زوجها او غيره بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح
ان قدر على الضرب لانها مكرهة عليه وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط
المال لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا ولو احالت انسانا على
الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح قالوا وهي الحيلة قلت انما تتم بقبوله
فيعلم حيلتها الآن يقال انه يمكن المحال من مطالبته برفعه الى من لا يشترط قبوله
اتخذ بيتا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب جاره تحويله لم
يجبر ومفاده انه يؤمر بالرفق دفعا للاذى وان سقط الحائط منه لم يضمن لعدم
تعديه اذ حفره في ملكه فكان متسببا ومر في اخر الاجارة انه لو سقى ارضه سقيا
لا تحتمله فتعدى لجاره ضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها لصحة امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا
للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع
في البناء فلا رجوع له ولو اختلفا في الاذن وعدمه ولا بينة فالقول لمنكره
بيمينه وفي ان العمارة لها او له فالقول له لانه هو المتملك كما افاده شيخنا وتقدم
في الغصب قال هذه ضيعتي ثم اعترف بالخطا وصح قوله في خطئه بدليله
ان تنوع وجها اذا لم يثبت عليه بان قال افاد انه لا يثبت الا بالقول كقوله

صيغة العزل عن الوكالة الدورية

مطلب قبض بدل الصلح شرط

الجادة بمعنى الطريق العامة

مطلب خوفها حتى وهبت مهرها

مطلب حيلة بطلان الحوالة

النز بالتركي صزيق

مطلب في التصرف في ملكه

مطلب عمر دار زوجته بماله باذنها

مطلب قال هذه ضيعتي

Copyrig ... versity